أوقات النهي

● **أوقات النهي عن الصلاة خمسة، وهي:**

من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن طلوع الشمس إلى ارتفاعها قيد رمح ، ويقدَّر بـ (١٥) دقيقة تقريباً ، ومن استواء الشمس حتى تزول وهو وقت قصير جداً ، ويقدَّر بـ(٥) دقائق تقريباً ، ومن بعد صلاة العصر إلى اصفرار الشمس ، ومن شروع الشمس في الغروب إلى أن تغرب .

١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». متفق عليه[١].

٢ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فيهِنَّ مَوتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. أخرجه مسلم[٢].

● **حكمة النهي عن صلاة التطوع في أوقات النهي:**

سر النهي عن صلاة التطوع في أوقات النهي هو : عدم مشابهة الكفار الذين يسجدون للشمس عند طلوعها وعند غروبها ، ولأن النار تُسجر عند استواء الشمس في كبد السماء، ولما فيه من التعبد لله فيما أمر به ونهى عنه في كل حال ، ولما فيه من إراحة النفوس إذا مُنعت بعض الوقت لتقبل على العمل بعد المنع برغبة ونشاط.

عَنْ عَمْرو بن عَبَسَةَ السُّلَمِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ... قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أخْبِرني عَمَّا عَلَّمَكَ اللهُ وَأَجْهَلُهُ، أخْبِرْني عَنِ الصَّلاةِ؟ قال: «صَلِّ صَلاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أقْصِرْعَنِ الصَّلاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أقْبَلَ الفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ العَصْرَ، ثُمَّ أقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ». أخرجه مسلم[٣].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٨٦)، ومسلم برقم (٨٢٧)، واللفظ له.

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٨٣١).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٨٣٢).

● **حكم الصلاة في أوقات النهي:**

١ - ذوات الأسباب من الصلوات تُفعل عند وجود سببها في وقت النهي وغيره.

ومن هذه الصلوات ما هو فرض عين ، أو فرض كفاية، أو سنة مؤكدة ، أومستحب ، ومن ذلك: قضاء الفرائض لمن نام عنها أو نسيها ، صلاة الجنازة ، صلاة الكسوف .

ركعتا الوضوء ، ركعتا تحية المسجد ، ركعتا الطواف ، قضاء الوتر ، صلاة ركعتين عند الخروج من المنزل، ركعتا الاستخارة ، ركعتان لمن قدم من سفر، قضاء السنن الرواتب ، صلاة ركعتين عند دخول الكعبة ، وركعتا الإحرام ، وعند رؤيا ما يَكره .

٢- تجوز الصلاة على الجنازة في جميع الأوقات ، وبعد الفجر ، وبعد العصر ، وعند طلوع الشمس ، وعند زوالها ، وعند غروبها ، لكن الأحوط عدم الصلاة عليها في الأوقات الثلاثة الأخيرة ؛ لقصر هذه الأوقات ، لأن طلوع الشمس وغروبها وقت سجود المشركين للشمس .

ووقت الزوال وقت نهي عن الصلاة عدا يوم الجمعة .

٣- تجوز الصلاة في المسجد الحرام في كل وقت.

عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يَا بَني عَبْدِ مَنَافٍ لا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلَّى أَيّة سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». أخرجه الترمذي وابن ماجه[1].

٤- المعتبر في بداية وقت النهي بعد الفجر أو العصر هو صلاة الإنسان نفسه ، فمن صلاهما فقد بدأ وقت النهي في حقه ولو أن الناس لم يصلوا بعد .

● **معرفة ذوات الأسباب:**

ضابط ذوات الأسباب هو: كل صلاة متعلقة بسبب ، فإن كانت تفوت إذا أُخرت عن سببها فإنها تشرع في أوقات النهي كالكسوف، وتحية المسجد ونحوهما، وإن كانت لا تفوت فإنها لا تشرع في أوقات النهي كصلاة الاستسقاء.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٨٦٨)، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٢٥٤).